الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥٤
المعقودة يوم الأربعاء
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين

الرئيس : السيد كرينكل (النمسا)

ثم : السيد ديكاني (هنغاريا)
(نائب الرئيس)

ثم : السيد كرينكل (النمسا)

المحتويات

البند ٩٧ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال : حالة حقوق الإنسان في أستونيا ولاتفيا (تابع)

البند ٩٣ من جدول الأعمال : التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/47/SR.54
28 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

92-58106

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/47/24 و Add.1، A/47/353، A/47/434، A/47/445، A/47/479، A/47/501، A/47/502، A/47/503، A/47/504، A/47/552، A/47/626، A/47/630، A/47/668، Add.1 و A/C.3/47/L.49)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/47/367 و Add.1، A/47/418-S/24516، A/47/596، A/47/617، A/47/621، A/47/625 و Corr.1، A/47/635-S/24766، A/47/651، A/47/656، A/47/666-S/24809، A/47/676، A/C.3/47/L.48، L.58، L.59، L.60، L.61، L.62، L.63، L.64)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: حالة حقوق الإنسان في أستونيا ولاتفيا (تابع) (A/47/247؛ A/C.3/47/9)

١ - السيد كاسبانيدا (السلفادور): أشار الى أن الإيمان "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" يلهم ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان. وهذان الصكان هما اللذان قبلت الدول بهما لأول مرة في التاريخ تطبيق قواعد معينة في معاملتها لمواطنيها وتعهدت بضمان حقوق الشخص الإنساني التي لا يمكن التصرف فيها. ومنهما انبثق العديد من الاتفاقات الأكثر تحديدا، ولا سيما منها الاتفاقات التي تمكن الأفراد من إبلاغ الأمم المتحدة بانتهاكات حقوقهم. وأضاف الى ذلك أن المبادئ الواردة في هذه الصكوك قد أدرجت في التشريعات الوطنية لعدد كبير من البلدان، غير أن المؤسف أن نجد في الكثير والكثير من الأحيان أن حقوق الإنسان لا تحظى بالاحترام حتى من جانب الدول التي التزمت بوصفها أطرافا في المعاهدات الدولية في هذا الخصوص، بأن تتعاون مع الآليات التي أنشئت لكفالة التمتع الفعال بها.

٢ - ولما كانت حماية حقوق الإنسان شرطا لا بد منه للتنمية وللسلم والأمن الدوليين، فإن كفالة تلك الحماية تدخل عن حق في اختصاص المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة التي لا يترتب عليها أن تنهي الإنتهاكات القائمة فحسب بل أن تتابع أيضا عن كثب الأحوال التي يمكن أن تتمخض عن انتهاكات جديدة.

٣ - وإذا وضعنا في الاعتبار أن الدفاع عن حقوق الإنسان هو في آن معا غاية في ذاتها وشرط مسبق للسلم والاستقرار، فإنه ينبغي أن يتسنى للهيئات المكلفة برصد ممارسة هذه الحقوق أن تتخذ التدابير التي تراها ملائمة للوفاء بولايتها دون وضع عقبات في طريقها طالما تجنّبت كل شكل من أشكال التحيز السياسي والانتقائية.

(السيد كاستانيدا، السلفادور)

٤ - وكما قال الأمين العام في برنامج العمل من أجل السلام، "لقد دخلنا دور انتقال عالمي يتسم باتجاهات متناقضة على نحو فريد". وبالرغم من ظهور نظام جديد، فإن هناك سلسلة كاملة من العوامل تهدد السلم والأمن والاستقرار وتخل بالتمتع الفعال بحقوق الإنسان: المواجهات العنصرية، وتدهور البيئة، وتكاثر حالات الفقر والجوع والمرض، واليأس، والظلم، والقهر، وازدياد أعداد اللاجئين والمشردين، والمنازعات الإثنية أو الدينية أو الاجتماعية أو السياسية. ومن هنا تأتي ضرورة احترام مبادئ الديمقراطية على جميع المستويات وخلق "ثقافة قائمة على حقوق الإنسان" كما قال الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة. وفي هذا السياق، نجد أن التعاون الاقتصادي والمالي والتقني أخذ يكتسب أهمية خاصة فيما يتعلق بإزالة الأسباب الهيكلية للمنازعات والتوترات التي تولد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥ - ومع أن إدراج بند يتعلق بالحالة في السلفادور في جدول أعمال الجمعية العامة يشكل مثالا من أمثلة تسييس المسألة والانتقائية، فإن ذلك لم يمنع السلفادور من التعاون دائما مع لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة مع الخبير المستقل الذي عينته اللجنة.

٦ - وقد أثبتت السلفادور إيمانها بالسلم إذ وقعت اتفاق السلام في تشابولتيبيك (المكسيك) في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وهو الاتفاق الذي أنهى النزاع المسلح، وأسهمت بذلك في إيجاد مناخ يشجع على احترام حقوق الإنسان. وتوطيد دعائم السلم مهمة يجدر بجميع أهالي السلفادور أن يكرسوا أنفسهم لها بروح المصالحة الوطنية وإقرارا بالواقع الديمقراطي الجديد. وتقوم الحكومة من جانبها بكل ما في وسعها للتقيد بالتزاماتها، كما أن جميع التدابير المنصوص عليها في الاتفاقات ستنفذ قبل حلول الموعد النهائي، أي ١٥ كانون الأول/ دريسمبر ١٩٩٢.

٧ - وعملية السلام تعني أن على جميع الأطراف أن يحترموا الاتفاقات، وينبذوا العنف، ويصبحوا جزءا من العملية الديمقراطية. وإنه لأمر أساسي أن تعمد "جبهة فارابوندو مارتي للتحرر الوطني" الى حل تشكيلها العسكري والتحول الى حزب سياسي مثل سائر الأحزاب. ومتى استطاعت "بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور" أن تشهد بنزع سلاح "الجبهة" بالكامل، كان في إمكان "المحكمة الانتخابية العليا" أن تسجلها في عداد الأحزاب السياسية.

٨ - وقال إن إنشاء المؤسسات التي توخت إنشاءها اتفاقات السلام، وذلك مثل الشرطة الوطنية ومكتب المدعي العام المسؤول عن حماية حقوق الإنسان، يمثل خطوة هامة الى الأمام. وحكومة السلفادور تولي أولوية عالية لتعزيز المؤسسات المكلفة بكفالة احترام جميع حقوق الإنسان، وهي ممتنة للبلدان التي تزودها بالمساعدة لهذا الغرض. وإصلاح النظام القضائي سائر على قدم وساق، ومن المؤكد أن يتم تذليل المصاعب المتبقية في هذا المجال.

(السيد كاستانيدا، السلفادور)

٩ - ومضى قائلا إن المساعدة الدولية أمر أساسي لنجاح عملية السلام وإقامة الديمقراطية، وذلك لأن هناك اتفاقات معينة يتوقف تنفيذها، كما بين ذلك الخبير المستقل، على توفر موارد لا يمكن أن تتوفر في المدى القصير إلا عن طريق التعاون الدولي. غير أن هذا التعاون لم يبلغ المستوى الذي كان يمكن، عن حق، توقعه.

١٠ - واختتم كلامه قائلا إن وفد السلفادور، إذ يضع في اعتباره رسالة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وضخامة المهمة التي ينبغي انجازها، يرحب بالقرار القاضي بأن يعقد في فيينا في عام ١٩٩٣ مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان لا مجال للشك في أنه سيسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة في هذا الميدان.

١١ - الآنسة الخالد (الكويت) : قالت إن مسألة حقوق الإنسان ذات أهمية بالغة من حيث أن القيمة التي يضفيها بلد ما على الشخص الإنساني تقاس بالدرجة التي يطبق بها البلد تلك الحقوق.

١٢ - وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة جعل من تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحدا من أهدافه الأساسية، وبالرغم من أن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بذلت جهودا لا تعرف الملل في سبيل تطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة، فلا بد من الإقرار بأن الكثير من الشعوب لا تزال ضحية انتهاكات عديدة لحقوقها، ولا سيما في المناطق التي تمزقها المنازعات المسلحة. وهناك مناطق معينة في العالم لا يزال الملايين من البشر يكافحون فيها الاضطهاد، والاحتلال، والاستغلال، وكل أنواع التدابير التمييزية، وذلك على حساب التضحية بأرواحهم في بعض الأحيان.

١٣ - ومضت قائلة إن الوفد الكويتي شعر بألم شديد إزاء الحالة في الصومال، حيث يتعرض الملايين من الناس لخطر الموت جوعا، وحيث تتحكم حفنة من الأفراد في مصير شعب بأسره. وأضافت أن وفدها يأسف أيضا للحالة المأساوية التي يعيشها الشعب الفلسطيني الرازح تحت نير المحتل، كما يأسف لحالة يوغوسلافيا السابقة، حيث ترتكب الفظائع بحق سكان البوسنة والهرسك على يد القوات الصربية، وبخاصة على يد أنصار سياسة التطهير الإثني. وأضافت أن وفدها يود، في هذا الخصوص، أن يعبر عن أشد القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها مسلمو يوغوسلافيا السابقة، وهو يرحب باتخاذ لجنة حقوق الإنسان في جنيف في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ لقرار يشجب بقوة الانتهاكات المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة ويؤكد على أن المسلمين، الذين يعتبرون الضحايا الرئيسيين لسياسة إبادة الأجناس التي تمارس في ذلك الجزء من العالم، مهددون بالفناء.

(الآنسة الخالد، الكويت)

١٤ - وواصلت كلامها قائلة إن وفدها يتطلع باهتمام كبير الى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده في عام ١٩٩٣، وهو يأمل في أن يتسنى في هذه المناسبة تسوية المشاكل التي ينطوي عليها التطبيق الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٥ - وقالت إن الكويت لا تزال، من جانبها، تعاني آثار العدوان العراقي الجبان. ذلك أن الأسرى والمحتجزين الكويتيين في العراق لم يطلق سراحهم حتى الآن بالنظر الى أن نظام بغداد يرفض الامتثال للقرارات الدولية ذات الصلة، ولا سيما منها الفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ التي تقضي بأن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون الى لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بإتاحة قوائم بأسماء الأسرى والمحتجزين، وتيسير إمكانية وصول تلك اللجنة الى جميع أولئك الأشخاص حيثما وجدوا وتيسير بحثها عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين لا تزال مصائرهم مجهولة. فقد امتنع العراق عن الوفاء بأي من هذه الالتزامات. كما أن السلطات العراقية تمنع لجنة الصليب الأحمر من زيارة أسرى الحرب والمحتجزين الكويتيين طبقا للشروط المطلوبة، وهي تفرض القيود على اللجنة، وتزيد من المناورات التسويفية لمنع التفتيش الكامل للسجون ومراكز الاحتجاز، وترفض إبلاغ المعلومات عن أسرى الحرب والمحتجزين الذين اختفوا أو ماتوا وبذلك أصبح من المستحيل معرفة عدد المسجونين والمحتجزين في العراق على وجه الدقة.

١٦ - وبينت أن مشكلة أسرى الحرب والمحتجزين والمختفين تمس عددا كبيرا جدا من الأسر الكويتية. وذكرت أن مما يزيد من أسباب قلق بلدها إزاء مصير رعاياه المحتجزين في العراق أن نظام بغداد يرتكب بحق شعبه هو المزيد والمزيد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وذلك على ما جاء في التقرير الذي قدمه الى مجلس الأمن في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ المقرر الخاص المعني بالتحقيق في الحالة في ذلك البلد. ولهذا فإن وفدها يحث المجتمع الدولي على الضغط على العراق ضمانا للتطبيق الكامل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وختاما، شكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية على ما بذلته من جهود وقالت إن حكومتها مصممة على مواصلة تعاونها مع المكتب الإقليمي لتلك اللجنة.

١٧ - تولى الرئاسة السيد ديكاني (هنغاريا)، نائب الرئيس.

١٨ - السيد سرقيوة (الجماهيرية العربية الليبية) : قال إن المجتمع الدولي يعلق أهمية كبيرة على حقوق الإنسان لأن احترام تلك الحقوق شرط أساسي لإقامة نظم سياسية ديمقراطية حقا، ولصون السلم والأمن الدوليين، ولتوطيد دعائم التعاون فيما بين الشعوب. وهذا هو السبب الذي دعا الأمم المتحدة منذ إنشائها الى السعي الى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميثاقها وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أن ما اعتمد من صكوك دولية عديدة خاصة بحقوق الإنسان جعلت من الممكن تقرير عدد كبير من المعايير والمقاييس والقواعد المنطبقة في هذا المجال.

(السيد سرقيوة، الجماهيرية العربية الليبية)

١٩ - ولكن بالرغم من كل هذه الجهود، فإن الأهداف المنشودة لا تزال بعيدة المنال. والواقع أننا نجد أن انتهاكات حقوق الإنسان لم تنته سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي؛ كما أن الكثير من الشعوب لا تزال تعيش تحت سيطرة أنظمة استعمارية وعنصرية؛ وتدفقات اللاجئين مستمرة في الازدياد؛ وهناك بلدان نامية عديدة تواجه مصاعب اقتصادية شديدة بسبب قصور الهياكل الاقتصادية الدولية، الأمر الذي يمنعها من ممارسة حقها الثابت في التنمية.

٢٠ - ومضى قائلا إنه مع وجود اعتراف عام بهذه النواقص، فإنه ليس ثمة إجماع لا على طرق علاجها ولا على الأولويات التي ينبغي تحديدها في مجال حقوق الإنسان. وأضاف أن لجنة حقوق الإنسان، التي عهد إليها بضمان تطبيق تلك الحقوق والتي تكن الجماهيرية العربية الليبية لدورها كل تقدير، عاجزة عن أداء ولايتها على الوجه الكامل بسبب السياسات الانتقائية التي تتبعها بعض الدول التي تريد استغلال قضية نبيلة مثل قضية حقوق الإنسان لخدمة مآربها، والتي لا تشجب الانتهاكات إلا حين تعتبر أن في شجبها فائدة لها. ولهذا نجد أن الدورة الاستثنائية التي طالبت بعقدها المجموعة العربية في جنيف لم تعقد بسبب معارضة بعض أعضاء اللجنة.

٢١ - وقال إن وفده يؤكد على أنه إذا أريد الاحتفاظ لمسألة حقوق الإنسان بطابعها الإنساني المحض فإنه ينبغي معالجتها بطريقة غير انتقائية وعلى نحو حيادي وموضوعي، كما ينبغي ألا تتخذ حجة للضغط على البلدان بقصد حملها على تغيير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو إضفاء الشرعية على أعمال التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وفي هذا السياق، فإن وفده يأمل في أن يتسنى للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده في عام ١٩٩٣ أن يبحث الطابع المزدوج والانتقائي لبعض المعايير المطبقة على حقوق الإنسان وأن يسعى الى صوغ معايير موحدة يمكن لجميع الدول الاستناد إليها.

٢٢ - وأردف قائلا إن بلده يود أن يؤكد على أنه لا يمكن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية على نحو فعال دون حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا يقبل الفصل عن غيره من الحقوق، وأن هذه المبادئ الأساسية يجب أن تولى الاعتبار الواجب في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٢٣ - وذكر أن الجماهيرية العربية الليبية علقت دائما أهمية كبيرة على تطبيق حقوق الإنسان لأنها مقتنعة بأن احترام الكرامة الإنسانية هو الشرط الأولي لتقدم الشعوب. وعلى هذا نجد أنها، في الكتاب الأخضر عن حقوق الإنسان الذي عممته كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في عام ١٩٨٩، أكدت من جديد عددا من الحقوق الأساسية، من بينها حرية التنقل والإقامة، والحق في العمل، وفي المواطنية، وفي الملكية، وفي التعليم، وفي السكن والرعاية الصحية، وحرية الرأي، والحق في المشاركة الحرة في الحياة السياسية.

(السيد سرقيوة، الجماهيرية العربية الليبية)

وبالإضافة الى ذلك، اتخذ بلده عددا من الخطوات التشريعية، منها إصداره في عام ١٩٨٩ قانونا لتعزيز الحريات يرمي الى ضمان تطبيق تلك الأحكام. كما أنه انضم الى عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وصدق عليها فيما بعد، وأنشأ جائزة القذافي الدولية لحقوق الإنسان.

٢٤ - وأشار الى أن بلده عضو في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنه يشارك بنشاط في أعمالها، وهو سيستمر في تأييد ما يتخذه المجتمع الدولي من إجراءات تدعم حقوق الإنسان عن طريق الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة.

٢٥ - ومع ذلك فإن بلده لا يزال يتعرض لحظر جوي فرض عليه عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)، وهو حظر كانت له عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة، ولا سيما بالنسبة الى أضعف الجماعات السكانية في ليبيا، كالنساء والأطفال والمعوقين والشيوخ. والحظر يحرم هذه الجماعات من حقها الأساسي في الظروف المعيشية الكريمة.

٢٦ - ووفده مقتنع بأن الأمم المتحدة، التي آلت على نفسها أن تضمن الحق في التنمية لكل الأمم، صغيرة وكبيرة، لا يمكنها أن تتجاهل الأثر السلبي لذلك الحظر على التمتع بأبسط الحقوق الإنسانية وأنها ستوافق لذلك على وجوب رفع تلك الجزاءات عن طريق قرار يتخذه مجلس الأمن.

٢٧ - وأشار الى نص الإعلان الوارد في الوثيقة A/C.3/47/7، وهو الاعلان الذي اعتمده المشاركون في المؤتمر الإقليمي الأفريقي الذي انعقد في تونس من ٢ الى ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ في إطار التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الأنسان، فقال إن وفده يأمل في إدراج ذلك النص في عداد الوثائق الرسمية لهذا المؤتمر العالمي. وهو يأمل أيضا في أنه حين يبدأ المشاركون في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان النظر في العقبات التي تعترض سبيل تطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنهم سيتصدون لبحث مسألة الانتهاكات الجماعية والفردية التي تعانيها شعوب فلسطين والأراضي العربية المحتلة وجنوب أفريقيا.

٢٨ - وختاما، أعرب عن أمله في أن تساعد النتائج التي يتمخض عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على تحسين الممارسة الفعالة لحقوق الإنسان وتعزيز تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقال إن لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورا هاما يقوم به في هذا المجال وينبغي تزويده بما يحتاج إليه من الموارد للوفاء بالمهمة الموكولة إليه على أتم وجه.

٢٩ - استأنف السيد كرينكل (النمسا) الرئاسة.

٣٠ - السيد هيدالغو باسولتو (كوبا) : تكلم حول البند ٩٧(ج) من جدول الأعمال وحول مشروع القرار A/C.3/47/L.48، الذي قدمه أثناء إدلائه ببيانه، فأعرب عن أسفه لأن الأمم المتحدة لم توفق الى النظر في مسائل حقوق الإنسان من زاوية بناءة على أساس التعاون الدولي الحق وبذلك فإنها عرضت للخطر النتائج التي يمكن أن يصل إليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده في عام ١٩٩٣. وذكر أن ذلك الإخفاق يعزى الى نفس أسباب إخفاق المنظمة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والانسانية. وقال إن هناك بلدانا معينة متقدمة النمو تستغل وضعها المتميز لتحويل المنظمة عن الأهداف التي أوكلها إليها الميثاق وذلك بدأبها على تشويه فكرة التعاون الدولي في سبيل خدمة مصالح أنانية واتخاذها من مسائل حقوق الإنسان سلاحا جديدا لغرض السيطرة. وهي تتخذ لنفسها، دون أي حق أخلاقي يخولها ذلك، دور رافعة المظالم، وتلقي الدروس على سائر البشر في الوقت الذي تلحق بهم الاضطهاد وتتهمهم بكل أنواع الذنوب. وأضاف أن هذه المجموعة من البلدان لا تدين انتهاكات حقوق الإنسان إلا حين تقع في البلدان النامية. والحد الفاصل بين الأخيار والآخرين، الذي كان يقع من عهد قريب بين الشرق والغرب، أصبح الآن واقعا بين الشمال والجنوب، بين الأمم التي أثرت والأمم التي نُهبت.

٣١ - ومضى قائلا إن تلك البلدان تسعى، بحجة ضمان احترام حقوق الإنسان، الى أن تفرض على البلدان المتخلفة النمو مؤسسات ونماذج تساعد على توطيد هيمنتها وذلك دون أي اعتبار للقيم المحلية. تُرى من يظنون أنهم يخدعون؟ من ينكر أن تلك البلدان التي نصبت أنفسها قاضية لا تني تدوس الحريات الأساسية بأقدامها؟ ألسنا نعرف جميعا حذقها في طمس أية قضية (أو التمادي في تضخيمها) وفقا لما يخدم مصالحها؟

٣٢ - وأردف قائلا إن الإديولوجيات التي يخفي الاستعماريون وراءها تعطشهم الى السيطرة، بعد أن طفت عليها زمنا الشواغل الاستراتيجية للحرب الباردة، أخذت الآن تعود الى الظهور لاستعباد شعوب الجنوب.

٣٣ - وتساءل قائلا كيف لا نخشى إذن، والحال هذه، من أن يفرط المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بذات القضية المقصود به أن يخدمها؟ وأضاف أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تكفل ألا تُتخذ حماية حقوق الإنسان ذريعة لتلاعبات سياسية لا تمت بأية صلة الى أهداف الميثاق ومبادئه. وأشار الى أن بلدان الجنوب تشكل الأغلبية، وهي إن وحدت قواها تستطيع أن تساعد المنظمة على الخلاص من المأزق الذي جرتها إليه المناورات اللامسؤولة.

٣٤ - ومضى في كلامه قائلا إن الإشارات المتكررة الى "مسألة حقوق الإنسان في كوبا" توضح بشكل فريد كيف يمكن التلاعب بقضية حقوق الإنسان في سبيل خدمة المصالح السياسية، وهي في هذه الحالة مصالح حكومة الولايات المتحدة. وبيّن أن حكومات الولايات المتحدة المتعاقبة تسعى منذ الستينات الى أن تخلق في كوبا معارضة سياسية تتخذ قاعدة لفرض نظام موال لواشنطن على الشعب الكوبي. وحين فشلت تلك المحاولات، قررت الولايات المتحدة أن تخفي نواياها الحقيقية وراء قناع أليق مظهرا هو قناع حماية

(السيد هيدالغو باسولتو، كوبا)

حقوق الإنسان. وهـي تحقق بهذه الوسيلة فائدة مزدوجة من حيث أنها تكفل لها تأييد حفنة من الحلفاء المأجورين والاعتراف الدولي بسياستها غير الأخلاقية وغير القانونية. وهي لا تكتفي بالتلاعب بالأمم المتحدة دون أي خجل، بل تتجاوز كل الحدود في سبيل تحقيق أغراضها : من حرب الأثير، الى الأعمال التخريبية، الى تعزيز الحصار لخنق اقتصاد البلد وعزله سياسيا ودبلوماسيا. وهي ترمي بذلك الى إيجاد حالة نقص تغري الفئة القليلة من السكان التي تعتمد على تأييدهم لها باستنفار الأنصار للاستيلاء على السلطة لما فيه صالح واشنطن.

٣٥ - والدافع الى كل هذا أبعد ما يكون عن الحرص المشروع على حقوق الإنسان، إذ ألا نعرف أن المجتمع الأمريكي نفسه يحرم ملايين المواطنين من حقوقهم الأساسية؟

٣٦ - وحكومة الولايات المتحدة تعمل كل ما في وسعها من سنين عديدة لحمل لجنة حقوق الإنسان على بحث مسألة حقوق الإنسان في كوبا. وفي عام ١٩٨٨، قامت بعثة تابعة للجنة بزيارة كوبا بناء على دعوة من حكومتها وخلصت الى أن ما تتهم به حكومة بلده من انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان هي مجرد اسطورة. غير أن ذلك لم يمنع حكومة الولايات المتحدة من الاستمرار في الضغط على اللجنة بالرغم من النية الحسنة التي ما برحت تبديها كوبا والتي أشاد بها الأمين العام في تقريره الى اللجنة عام ١٩٩١. وقد حملت تلك الحالة مجموعة من بلدان عدم الانحياز في أمريكا اللاتينية على أن تقدم الى اللجنة مشروع قرار غير متحيز ومتوازن يرمي حقا الى تعزيز قضية حقوق الإنسان وكان يمكن أن تقبله حكومته تمام القبول. غير أن الولايات المتحدة نجحت في إفساد روح ذلك القرار بتعديل ينص على تعيين ممثل خاص لحقوق الإنسان، الأمر الذي يدخل كوبا في زمرة بلدان من أمثال جنوب أفريقيا واسرائيل المعروفتين بإهدارهما المنهجي الشنيع لحقوق الإنسان.

٣٧ - وذكر أن وفده استطاع أن يثبت أن التقرير الذي قدمه الممثل الخاص في عام ١٩٩٢ حافل بالأخطاء والتلفيقات. ولم يقتصر الأمر فيه على خلوه من أي دليل على وجود انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، بل إنه تجاوز ذلك الى الطعن في الإطار الدستوري والقانوني الذي اختاره الشعب الكوبي لنفسه بطريقة ديمقراطية.

٣٨ - وقد نجحت الولايات المتحدة، باتخاذها التقرير حجة وبلجوئها الى أساليبها الابتزازية المعهودة، في كفالة اتخاذ قرار ينص على إجراء يفوق السابق كثيرا من حيث طابعه الاستثنائي وعدم استناده الى مبرر، وهو إجراء يعرف الجميع أنه لا يطبق إلا في حالات الانتهاكات المتواصلة والمنهجية لحقوق الإنسان. ومما يدل على مخالفة هذا الاجراء للأصول المرعية أن الممثل الخاص رفض تولي وظائف المقرر الخاص. وإزاء هـذه العقبـة غير المتوقعة، طلبت الولايات المتحـدة الـى المستشار القانوني إصدار تفسير يتفق مع

(السيد هيدالغو باسولتو، كوبا)

مآربها. هذا الى أن لدى الحكومة أدلة لا تدحض على أن الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة زود الأمانة العامة بقائمة مرشحين لمنصب المقرر الخاص توافق عليهم حكومته. وكان الغرض من كل تلك المناورات ضمان اتخاذ اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا نتيجته الملموسة هي التقرير المؤقت المعروض الآن على اللجنة الثالثة. وكل ما يرمي اليه هذا التقرير هو تزويد إدارة بوش بالحجة التي تنشدها لتقديم مشروع قرار كانت أعدته مقدما.

٣٩ - ومضى قائلا إن اتخاذ الجمعية العامة لهذا القرار معناه أنها تضفي طابع الشرعية على تدخل الولايات المتحدة، الأمر الذي يتناقض تناقضا صارخا مع المبادئ النبيلة المتطلب من المنظمة أن تدافع عنها ويشكل سابقة تنطوي على خطر جد كبير.

٤٠ - أما التقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص، فهو يقتصر على الاستشهاد بحالات معينة حددتها منظمات مأجورة للولايات المتحدة ويغفل المعلومات التي قدمتها الى جنيف منظمات غير حكومية محايدة. وهو يخلو، لأسباب وجيهة، من ذكر ممارسات من أمثال الاغتيالات السياسية، والاختفاءات القسرية، والتعذيب، وهي ممارسات لم تعد تقع في كوبا منذ قيام الثورة ولكنها لا تزال شائعة في بعض أنحاء العالم الأخرى. يضاف الى ذلك ان التقرير يطعن في النظام الدستوري والقانوني في بلده، وهو أمر لا يخضع لغير سيادة الشعب الكوبي.

٤١ - وأردف قائلا إن التقرير أشار الى المناخ الدولي المعادي لكوبا زاعما أنه يتخذ حجة للقمع الداخلي، ولكنه لا يذكر أن العامل الأساسي لهذا الموقف العدائي هو الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية منذ ثلاثين عاما، منتهكة بذلك الحقوق الأساسية للشعب الكوبي.

٤٢ - وختاما، أكد من جديد على أن حكومته ملتزمة بالتعاون، كما دأبت على ذلك دائما، مع لجنة حقوق الإنسان. وقال إن تلك هي الروح التي دفعت وفده الى تقديم مشروع القرار A/C.3/47/L.48 المعنون "تعاون حكومة كوبا مع لجنة حقوق الإنسان وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (د - ٢٨) و١٥٠٣ (د - ٤٨) والإجراءات الموضوعية التي قررتها اللجنة". وقال إن الجمعية العامة إن اعتمدت مشروع القرار هذا ستنصف كوبا وتسهم حقا في تعزيز احترام حقوق الإنسان.

٤٣ - السيد ناصروف (أذربيجان) : قال إن انهيار العالم ذي القطبين أدى الى إنشاء دول جديدة اعتنقت سياسات موجهة نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وتلك هي الحال بالنسبة الى أذربيجان، التي استعادت استقلالها قبل ذلك بعام عقب تفكك الاتحاد السوفييتي، وأصبحت على الفور طرفا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل. والواقع أن أذربيجان مصممة على أن تأخذ مكانها في مجتمع البلدان الديمقراطية.

(السيد ناصروف، أذربيجان)

٤٤ - ومضى قائلا إن وفده يعلق أهمية كبيرة على المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي يهيئ الفرصة لتحديد أهداف جديدة في ذلك الميدان. ولا شك أنه أحرز تقدم فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان واحترامها. فقد اقيمت آليات للرصد، وانشئت مؤسسات دولية، وازداد طول قائمة الدول الأطراف في الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وانتهت الحرب الباردة، وتمخض انهيار الأنظمة الشمولية عن ولادة دول جديدة مستعدة لإلقاء نظرة جديدة على المشاكل القديمة. ولكن نجد من ناحية أخرى أن ظهور تلك الدول الجديدة قد أوجد حالات جديدة، وأدى بخاصة الى احتكاكات بين الجماعات الإثنية أوقدت جذوة بؤر توتر جديدة فنجمت عنها بالتالي انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. غير أن الأمم المتحدة، للأسف، لم تكن على مستوى ما تتطلبه الحال، كما أنها لم تكن قادرة على اتخاذ التدابير المناسبة للتصدى لتلك المشاكل. ولهذا انطلقت موجة من التعصب الإثني يشجع انطلاقها أن المعتدين بقوا من غير عقاب. وكان على المجتمع الدولي أن يتعلم من التجربة المـُرّة في الماضي في هذا الخصوص أن الأسباب الكامنة وراء أمثال هذه المشاكل يجب أن تعالج قبل أن تتدهور فتتحول الى صراعات.

٤٥ - وأشار الى أن أول صراع إثني في إقليم الاتحاد السوفييتي السابق اقتدحت شرارته أرمينيا، التي حاولت توسيع نطاق إقليمها على حساب أذربيجان. وكان من نتيجة تقاصر المجتمع الدولي أن اندلع عدد من الصراعات التي أدت الى ارتكاب انتهاكات لحقوق الأنسان، ولاسيما أكثر تلك الحقوق أهمية، ألا وهو الحق في الحياة. فقد تذرعت أرمينيا بحجة حماية حقوق الجماعات السكانية الأرمنية في كرباخ العليا، التي يعيش فيها أولئك السكان جنبا الى جنب مع الجماعات الإثنية الأخرى متمتعين بالحرية الكاملة، فعمدت، ممارسة منها لسياسة قائمة على التطهير الإثني، الى طرد ٠٠٠ ٢٠٠ أذربيجاني، وبذلك حرمتهم من الحقوق المكرسة في مشروع إعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية، ودينية، ولغوية، وهو مشروع ينتظر أن تعتمده اللجنة الثالثة عما قريب. وأضاف أن كون أرمينيا مشتركة في تقديم مشروع القرار الذي يتضمن ذلك الإعلان يدعو الى شيء من الأمل في أن تعيد أرمينيا النظر في سياستها فتسمح للأذربيجانيين بالعودة الى ديارهم، وبذلك تضع نهاية للصراع.

٤٦ - السيد نييتو (الأرجنتين) : قال إن حكومته تنتظر الكثير من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده في فيينا في عام ١٩٩٣. وأضاف أن ذلك المؤتمر سيهيء فرصة جيدة لتقييم هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان فضلا عن بحث العقبات المواجهة في هذا الميدان ووسائل تذليلها. وذكر أن وفده يرى، في هذا الخصوص، أن مشروع جدول أعمال المؤتمر المعروض على اللجنة الثالثة يمثل أساسا جيدا للعمل، وأن مناقشات المؤتمر يجب أن تخلو من الاعتبارات السياسية وتأخذ في الحسبان أن ما يحدث حاليا في العالم من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يرجع الى أسباب إثنية، ودينية، واقتصادية، واجتماعية.

(السيد نييتو، الأرجنتين)

٤٧ - ولما كانت حكومة الأرجنتين تدرك أنه لا ينبغي تضييع الفرصة التي يمثلها مؤتمر فيينا بالدخول من جديد في مباريات خطابية حول أهمية حقوق معينة بالقياس الى حقوق أخرى، فإنها كانت بين أوائل من تبنوا مشروع القرار A/C.3/47/L.18 المدرج في جدول أعمال المؤتمر، وهو مشروع أعده الوفد المغربي، ويأمل وفده هو أن يعتمد دون تصويت.

٤٨ - ومضى قائلا إنه لا يمكن بحث أي من الصراعات التي تعصف بالعالم اليوم بعد انتهاء الحرب الباردة بمعزل عن المسائل المتصلة بالديمقراطية، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة. وعلى هذا فإن بناء مستقبل راسخ الدعائم يتطلب اتخاذ نهج عالمي تجاه تحليل الأزمات الحالية. هذا الى أن الأمين العام قد أوصى باتخاذ مثل هذا النهج في الفصل السادس المخصص في "برنامج عمل من أجل السلام" لبناء السلم بعد انتهاء الصراعات.

٤٩ - وتطرق الى ما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة في مجال المساعدة الانتخابية، فقال إن وفده يرى وجوب دعمها بلا تحفظ وتحسين الآليات المنشأة في هذا المجال. وأضاف أن وفده يرحب، في هذا الخصوص، بإنشاء "وحدة المساعدة الانتخابية" وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ وبقيام الأمين العام بتقديم تقريره عن تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة (A/47/668 وAdd.1)، وهو التقرير الذي شرح الخلفية التاريخية لمسألة المساعدة الانتخابية وحلل بالتفصيل الأنشطة المنفذة والاختيارات المتاحة للدول الأعضاء في هذا المجال.

٥٠ - وأردف قائلا إن تزويد الأمم المتحدة بالأجهزة التي يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على التخطيط للانتخابات وتنظيمها وإجرائها وسيلة جيدة لتعزيز المبادئ المكرسة في الميثاق. وينبغي للهيئات المختصة في الأمم المتحدة أن تبادر الى النظر في طلبات المساعدة الانتخابية التي ترد من الدول الأعضاء، مع مراعاة مدى إلحاح الظروف الخاصة التي أدت الى تقديمها. وأعرب عن أمل وفده في أن تزود إدارات الأمانة العامة المسؤولة عن الرد على طلبات المساعدة الانتخابية بالموارد التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

٥١ - وختاما، أكد الممثل على ما تعلقه حكومة الأرجنتين من أهمية على أعمال لجنة حقوق الإنسان. وأشار الى أن مشروعي الإعلانين المعروضين على اللجنة الثالثة بشأن الاختفاءات القسرية أو اللاإختيارية وبشأن الأقليات تشكل دليلا ملموسا على الأهمية التي تعلقها اللجنة الثالثةعلى تلك المسائل. وأعرب عن أمل وفده في أن تعتمد الجمعية العامة هذين المشروعين في دورتها الحالية، فتتيح بذلك توسيع نطاق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز فعاليتها.

٥٢ - السيدة ميربها (جمهورية إيران الإسلامية) : أشارت الى ما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٧/١٩٩٢ الى الممثل الخاص من أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن

(السيدة ميربها، جمهورية إيران الإسلامية)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، فقالت إن قرار اللجنة في هذا الشأن لا يستند الى مبرر. وقالت إن التقرير المؤقت الذي قدمه الممثل الخاص الى الدورة الثامنة والأربعين للجنة المعقودة في آذار/ مارس ١٩٩٢ وإن يكن قد خلص الى عدم إحراز تقدم محسوس في سبيل تحسين الالتزام بحقوق الإنسان، فإنه لم يشر الى حصول أي تدهور في حالة حقوق الإنسان. وبالإضافة الى ذلك - وهو أمر سبق أن أوضحه وفد جمهورية إيران الإسلامية للجنة حقوق الإنسان - فإن هذه النتيجة التي خلص إليها تقرير الممثل الخاص متناقضة من حيث أن التقرير بيّن أنه تحقق تقدم حقيقي ملموس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إيران وذكر أن الكثير من توصيات الممثل الخاص نفذت كلها أو بعضها أو هي على وشك التنفيذ. وبعبارة أخرى، فإن الدول الأعضاء في اللجنة، باعتمادها لذلك القرار، قد غلبت الاعتبارات السياسية بما فيه الإخلال بمبدأ عدم التحيز.

٥٣ - وبناء على هذا، وبالنظر الى حملة بث المعلومات المضللة التي تشن ضد إيران، فإن الضرورة تقتضي عرض صورة أخرى للمؤسسات وللحياة السياسية في إيران: إن جمهورية إيران الإسلامية قد أسست عن طريق استفتاء عام، وكان دستورها محل مناقشة عامة قبل اعتماده الذي تم أيضا عن طريق تصويت ديمقراطي. يضاف الى ذلك أن خمسة عشر انتخابا وطنيا قد أجريت في إيران خلال السنوات الأربع عشرة الماضية وذلك حتى خلال السنوات الثماني للحرب مع العراق، الأمر الذي يمثل إنجازا لم تستطع مثله دائما حتى أقدم الديمقراطيات من حيث أنها كانت تحل برلماناتها وتوقف الانتخابات أو تعلن حالات الطوارئ في مثل تلك الظروف. ونجد أن الصحافة الإيرانية والبرلمان الإيراني يقومان أيضا بدور نشيط جدا ويتمتعان بالحرية الكاملة في نقد سياسة الحكومة.

٥٤ - أما فيما يتعلق بالتقرير المؤقت الذي قدمه الممثل الخاص الىالجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/47/617)، فإنه يجب أن يلاحظ، بين جملة أمور أخرى، أن الأغلبيةالكبيرة من الإعدامات المذكورة فيه تتعلق بالمتجرين بالمخدرات. ولما كانت جمهورية إيران الإسلامية واقعة بين البلدان المنتجة للمخدرات والبلدان المستهلكة لها، فإن الاتجار بالمخدرات اتخذ أبعادا كبيرة فيها وأدى الى نشوء مشاكل اقتصادية واجتماعية خطيرة. ومنع تنامي هذه المشاكل وتحولها الى كارثة يضطر إيران الى قمع ذلك الاتجار. وفي هذا السياق، ينبغي ألا يعتبر إعدام المتجرين بالمخدرات انتهاكا للحقوق الفردية بل وسيلة لحماية الحقوق الأساسية للإيرانيين. أما فيما يتعلق بالحالات الأخرى المعدودة التي نفذ فيها حكم الإعدام، فيجب أن يلاحظ أنه لم يحكم على أحد بالإعدام بسبب ممارسة نشاط سياسي، وأن المحاكم تورد أسباب الإدانة في أحكامها على الدوام. هذا الى أن حقوق المتهم مكفولة وأن أحكام الإدانة لا تصدر إلا بعد تصديق المحكمة العليا عليها. كما أن جميع المتهمين، أيا كانوا، يتمتعون بحماية القانون التامة من وقت القبض عليهم حتى تبرئتهم أو الحكم بإدانتهم، وعدم مراعاة الإجراءات القانونية يستتبع العقاب. والواقع أن هناك عدة أجهزة أنشأتها الهيئة القضائية الإيرانية مسؤولة عن التكفل بحسن سير النظام القضائي.

(السيدة ميربها، جمهورية إيران الإسلامية)

٥٥ - وأشارت الى الفصل المخصص في التقرير لحالة المرأة في جمهورية إيران الإسلامية، فأكدت على أن المرأة تقوم بدور ناشط في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وأن الحكومة الإيرانية لا تزال تفعل كل ما في وسعها لزيادة عدد النساء في المناصب الإدارية. وذكرت أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء قد زاد زيادة محسوسة خلال الفترة ١٩٧٩-١٩٨٩، كما يدل على ذلك أن النساء يحصلن على أكثر من ثلث شهادات التعليم الثانوي والعالي. والنساء يشاركن أيضا بنشاط في الميادين العلمية والتقنية والتربوية، وأعدادهن واضحة الكثرة في وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة والتثقيف الطبي. وأخيرا، يجب أن يلاحظ، فيما يتعلق بالنشاط السياسي، أن في البرلمان الإيراني الحالي تسعة نساء بالقياس الى أربعة في دوراته السابقة.

٥٦ - وواصلت كلامها قائلة إن جمهورية إيران الإسلامية امتثلت خلال الأشهر الستة الماضية للتوصيات الواردة في تقرير الممثل الخاص وذلك بالعفو عن عدد كبير من السجناء أو بالتخفيف كثيرا من العقوبات الصادرة بحقهم. وقد أخذت الحكومة الإيرانية تطبق بمزيد من العزم حق المتهمين في الحصول على المشورة القانونية كما أقرت محاكمة المتهمين في حالات معينة بواسطة محلفين. وبالإضافة الى ذلك فإنها نظمت عددا من الحلقات الدراسية المعنية بحقوق الإنسان، من بينها حلقة تدريبية عقدت في آب/أغسطس ١٩٩٢ بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأخيرا، نجد أن جمهورية إيران الإسلامية قدمت تقريرها الدوري الثاني الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها السابقة وأجابت على المذكرة التي وجهها إليها الممثل الخاص في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وكون أن جمهورية إيران الإسلامية قد أرسلت إجابتها خلال هذه الفترة القصيرة برغم كل ما تواجهه من صعوبات دليل ناصع على رغبتها في الاستمرار في التعاون مع لجنة حقوق الإنسان.

٥٧ - وختاما، كررت السيدة ميربها الإعراب عن اقتناعها بأن قرار لجنة حقوق الإنسان بإحالة مسألة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من جديد الى الجمعية العامة لا يستند الى مبرر بالنظر الى أن التقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة لم يذكر حصول أي تدهور في تلك الحالة.

٥٨ - السيد علي (العراق) : تكلم على سبيل ممارسة حق الرد، فقال إنه يود إعادة الحقائق الى نصابها إزاء المزاعم التي وجهتها ممثلة الكويت ضد بلده في تلك الجلسة. وأشار الى أن العراق كذبت في عدة مناسبات وجود ما يسمى مراكز الاحتجاز المزعوم أنه لا يزال فيها أسرى كويتيون. وأضاف أن هذه المزاعم لا يراد منها غير النيل من الشعب العراقي. وبيّن أن الحكومة العراقية تعاونت مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في البحث عن الأشخاص الذين أعلنت الحكومة الكويتية أنهم مفقودون. والعراق ليست لها أية مصلحة في استبقاء أي أحد في الأسر. يضاف الى ذلك أن السيد طارق عزيز تناول هذه المسألة بإسهاب في مجلس الأمن في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، وأن ممثل العراق قد أشار أيضا إليها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر فيما يتعلق بتقرير السيد فان در ستول، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان. واختتم كلامه

(السيد علي، العراق)

بقوله إن موقف ممثلة الكويت يذكره بمثل عربي قديم عن ثور ناطـح صخرة يريد كسرها فلم يكسر غير قرنيه.

٥٩ - الآنسة الخالد (الكويت) : ردت على ممثل العراق، فأشارت الى أن الحكومة العراقية رفضت الامتثال للطلبات المتكررة من لجنة الصليب الأحمر الدولية للسماح لها بزيارة السجون العراقية لدراسة الحالة وفقا للقواعد التي تتبعها، إلا أن العراق أصرت على إملاء شروطها هي على تلك اللجنة. وذكرت أن الكويت قدمت الى العراق ٧٠ ملفا فرديا عن أسرى الحرب الكويتيين، منها ١٣ ملفا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، و١٤ ملفا في ١٢ و١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و٣٧ ملفا في ١٦ و٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و٦ ملفات في أيار/مايو ١٩٩٢. والمعلومات الوحيدة التي وافقت العراق على إتاحتها تتعلق بالمجموعة الأولى من الملفات. أما فيما يتعلق بالملفات الأخرى، فإن العراق ادعت أنه ليس لديها أية معلومات بشأنها. والواقع أن العراق اقتصرت على تسليم عدد من الأشخاص الى لجنة الصليب الأحمر في إطار عملية لجمع شمل الأسر، وقد وصل ٦١ شخصا الى الكويت في إطار هذه العملية فيما بين آذار/ مارس وأيار/ مايو ١٩٩٢. ويبلغ مجموع الذين أطلقت سراحهم العراق ٢٠ محتجزا وسجينا سياسيا، من بينهم ١٨ كويتيا، وإيراني واحد، وصومالي واحد. غير أن العراق، من ناحية أخرى، ترفض تزويد لجنة الصليب الأحمر بمعلومات عن مراكز الاحتجاز الواقعة في إقليمها، الأمر الذي يتنافى تماما مع الاتفاقات التي عقدت في جنيف في عام ١٩٩١ بين العراق والبلدان المتحالفة.

مشاريع القرارات A/C.3/47/L.58، L.59، L.60، L.61، L.62، L.63، L.64

مشروع القرار A/C.3/47/L.58

٦٠ - السيد شارب (استراليا) : قدم مشروع القرار A/C.3/47/L.58 عن "تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان"، وذلك باسم أصحابه، الذين انضمت إليهم إيطاليا ونيوزيلندا.

٦١ - وقال إن من البديهي أن المعرفة بحقوق الإنسان أمر أساسي بالنسبة الى حمايتها وتعزيزها. وأشار الى أن أهمية التدريس والتثقيف في هذا الميدان مذكورة بوضوح في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبين أن مشروع القرار A/C.3/47/L.58 يحتذي الى حد بعيد نص القرار ٩٩/٤٥ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، ونص القرار ٣٨/١٩٩٢ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين. وذكر أن مشروع القرار يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، ويطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

(السيد شارب، استراليا)

٦٢ - وقال إن مشروع القرار يحدد دوري مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في نشر المعلومات في ميدان حقوق الإنسان، ويؤكد الحاجة الى توثيق عرى التعاون بين هاتين الهيئتين وبين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ويطلب الى الأمين العام أن يستفيد، قدر المستطاع، من تعاون المنظمات غير الحكومية للقيام بأمور منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٣ - وذكر أن مشروع القرار يطلب في الفقرة ١٤ منه الى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر، في دورتها التاسعة والأربعين، في توصية الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان؛ وهي التوصية الداعية الى تعيين فريق خبراء من خارج الأمانة العامة لكي يجرى استعراضا شاملا للبرنامج الإعلامي الحالي في ميدان حقوق الإنسان ووضع استراتيجية إعلامية جديدة يمكنها إدماج الاحتياجات المختلفة في هذا الميدان.

٦٤ - وأعرب عن أمله في أن يحظى القرار، كما حدث في الدورات السابقة للجمعية العامة، بالتأييد الإجماعي من أعضاء اللجنة.

مشروع المقرر A/C.3/47/L.59

٦٥ - السيد أندرياسن (النرويج) : قدم مشروع المقرر A/C.3/47/L.59 المعنون "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"، فقال إن نيوزيلندا قد انضمت الى أصحاب المشروع.

٦٦ - وفي مشروع المقرر، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/47/626) عن مركز "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"، وتدعو الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي مجموعات السكان الأصليين الى النظر في أمر تقديم التبرعات الى الصندوق ونشر معلومات عن أنشطته على نطاق واسع. كذلك تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن مركز "الصندوق". وأصحاب مشروع المقرر يعربون عن أملهم في اعتماده بتوافق الآراء.

٦٧ - وأخيرا، ناشد ممثل النرويج الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي مجموعات السكان الأصليين النظر في أمر تقديم التبرعات للسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم المقرر افتتاحها في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

مشروع القرار A/C.3/47/L.60

٦٨ - السيد بغار (إيرلندا) : قدم مشروع القرار A/C.3/47/L.60 المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني"، فقال إن جزر البهاما، وكوستاريكا، وقبرص انضمت الى أصحابه البالغ عددهم ٤٧.

٦٩ - وفي مشروع القرار، تلاحظ الجمعية العامة مع الجزع حدوث حالات خطيرة من أعمال العنف والتعصب بسبب الدين أو المعتقد، وتؤكد من جديد أن حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مضمون للجميع دون تمييز. كما أنها تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة التعصب وتشجيع التفاهم في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد. وأخيرا، تشجع الجمعية العامة الحكومات على النظر في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية.

٧٠ - وقال ممثل إيرلندا إن النص قد وضع بروح بناءة، وأن أصحابه يأملون في أن يعتمد دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3.47/L.61

٧١ - السيد فرنانديس (كوبا) : قدم مشروع القرار A/C.3/47/L.61 المعنون "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية"، فبيّن أن النص مبني في معظمه على قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٦ المتخذ في الدورة السابقة. وقال إن المسألة التي يتناولها مشروع القرار هامة جدا. والجمعية العامة تشير في الديباجة الى أنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية، وتؤكد من جديد أنه ليس هناك حاجة عامة الى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية الى الدول الإعضاء إلا في ظروف خاصة مثل حالات إنهاء الاستعمار أو بناء على طلب دول ذات سيادة. وأخيرا، يطلب مشروع القرار الى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في استعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية.

٧٢ - وقال إنه واثق من أن الجمعية العامة ستعتمد مشروع القرار دون تصويت، كما فعلت بالنسبة الى القرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

مشروع القرار A/C.3/47/L.62

٧٣ - السيد فرنانديس (كوبا) : قدم مشروع القرار A/C.3/47/L.62 المعنون "تعزيز التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والنزاهة والموضوعية" وذلك باسم أصحابه الذين انضمت إليهم زامبيا، وأشار الى أن عنوان مشروع القرار محذوف في بعض صيغه اللغوية.

(السيد فرنانديس، كوبا)

٧٤ - وقال إن النص المعروض على اللجنة الثالثة يعبر عن الاستعداد لتحقيق المزيد من التقدم في التعاون الدولي من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهو يشير في الفقرة الرابعة عشرة من ديباجته الى أن الشواغل المشروعة للمجتمع العالمي في ذلك الميدان ينبغي أن تسترشد بمبادىء اللاإنتقائية والنزاهة والموضوعية. وهو في آخر الأمر يدعو الدول الأعضاء، في الفقرة ٩ من منطوقه، الى النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق المزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأعرب ممثل كوبا عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/47/L.63

٧٥ - السيد لابوج (فرنسا) : قدم مشروع القرار A/C.3/47/L.63 المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" وذلك باسم أصحابه الذين انضمت إليهم أوكرانيا وبنما ونيكاراغوا.

٧٦ - وقال إن مشروع القرار يستكمل القرار ١٢٥/٤٦ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها لعام ١٩٩٢، وهو يتضمن إشارة الى اعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويوجه اهتماما خاصا الى حالات الأولاد المختفين وأولاد الأشخاص المختفين.

٧٧ - وأضاف أن تقارير الفريق العامل المعنى بالمسألة تشهد على استمرار هذا الاسلوب البغيض بصفة خاصة من أساليب القمع وعلى الجهود التي تبذلها البلدان التي زارها الفريق لإنهاء حالات الاختفاء القسري في أقاليمها. وبيّن أن مشروع القرار يشجع الحكومات المعنية على النظر الجدي في أمر دعوة الفريق العامل الى زيارة بلدانها، وأن البلدان التي فعلت ذلك تستحق التقدير من المجتمع الدولي.

٧٨ - وذكر أن مشروع القرار يتوخى اتباع نهج النظر كل سنتين في مسألة الاختفاءات القسرية. وهذا يدعو الى زيادة الاهتمام بآراء الفريق العامل في العوامل المؤدية الى اتباع تلك الممارسات المدانة بالإجماع. وهو يدعو أيضا الى أن توجه لجنة حقوق الإنسان كل اهتمامها الى تطبيق توصيات الفريق العامل.

٧٩ - وأعرب ممثل فرنسا عن أمله في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/47/L.64

٨٠ - السيد لابوج (فرنسا) : قدم مشروع القرار A/C.3/47/L.64 بشأن "الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" وذلك باسم أصحابه الذين انضمت إليهم بنما وكوبا ومنغوليا ونيكاراغوا ونيوزيلندا.

../..

(السيد لابوج، فرنسا)

٨١ - وقال إن كل الدول الأعضاء، أيا كانت الصعوبات القانونية أو الصعوبات الأخرى التي يثيرها هذا النص بالنسبة إليها، تقر بأهميته، وبيّن أن "الإعلان" يكمل الصكوك الدولية القائمة ويوجه النظر الى خطورة الاختفاءات القسرية التي تمثل شكلا من أشكال القمع يجمع بين الاحتجاز التعسفي والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة، والتخويف ويتسبب في سنوات من الهم والألم للأسر المعنية. وأشاد الممثل بوجه خاص باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وبالخبراء الخمسة للفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية والتابع للجنة حقوق الإنسان ولذلك لما أنجزوه من الأعمال التي تكللت بـ "الإعلان" المعروض الآن على اللجنة الثالثة. وذكر أن هذا النص يعبر عن رغبة عامة في منع الاختفاءات والعمل على ما يكفل عدم بقاء مرتكبيها من غير عقاب. وأضاف، أن الصعوبات الكبيرة، المناقشات التي دارت حول النص بسبب الأوضاع المعقدة التي تشهدها بلدان معينة تضطلع بعملية مصالحة وطنية شاقة وقد أن عرفت الاختفاءات في مرحلة أو أخرى من مراحل تاريخها. ومع هذا فقد تم الوصول الى اتفاق آراء بشأن حق الأسر في أن تعرف وحق الضحايا في التعويض.

البند ٩٣ من جدول الأعمال : التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع) (A/C.3/47/L.51)

مشروع القرار A/C.3/47/L.51

٨٣ - السيد ماكييرا (شيلي) : قدم مشروع القرار A/C.3/47/L.51 المعنون "عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية"، وبيّن أنه كان ينبغي إدراج الكاميرون في عداد أصحاب مشروع القرار، الذين انضمت اليهم أيضا إثيوبيا، وأنغولا، وبنن، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزامبيا، وسلوفينيا، والسودان، وفانواتو، وفيجي، وقبرص وسالطة، والهند.

٨٤ - وأشار الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب في أيار/ مايو ١٩٩٢، في مقرره ١٩٩١/٢٣٠، إجراء استشارات متعمقة بشأن عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية. وقال إن تلك الاستشارات تمخضت عن نتائج إيجابية، وإن الغرض من مشروع القرار A/C.3/47/L.51 هو تقرير عقد مؤتمر القمة العالمي هذا على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات وإنشاء لجنة تحضيرية يفتح باب المشاركة فيها لجميع الدول الأعضاء. وأضاف أن اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار هذا يدل على الأهمية التي تعلقها على مسألة التنمية الاجتماعية، التي ينبغي معالجتها على أعلى المستويات السياسية.

٨٥ - وأعرب ممثل شيلي عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٥